IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Un lawful What Taken by Forcing with Remains itself for Imam Aalim Muhammad Bin Hamza AL-Aidiny

Dr.Neekl M. salloom[١*]
Dr.Khalid M. Laftah[٢]

college of Law, Tikrit University[١]
Circle Education Islamic[٢]

KEY WORDS:
Survival, incense, eye, swap, consensual

ARTICLE HISTORY:
Received: ١٨/٠٣/٢٠١٩
Accepted: ٢٧/٠٣/٢٠١٩
Available online: ٠/٠/٢٠١٩

ABSTRACT

In the name of Allah, the Merciful praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayer and peace upon Mohmmad and his family and companions.

It is common for some ignorant people ignorant of the provisions that it is permissible for him to inherit what he take by force with the remain of it and the knowledge of its owner because its inheritance and its lawful , and the answer about that it is provision with evidence from the Quran and sunnah .Its only valid for the infidels because it is a pure aggression and a sensual act that is forbidden to him, and forbidding the senses necessitates nullification . Then if he give the apposition , it will came lawful . Because the right of the owner shall be fulfilled by the allowance and swapping , as well as if he drop his right , as well as if he give by the judiciary or ensure it by the ruler or the owner, as the agreement of jurists.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **Neekl.alsaloom@tu.edu.iq**

عدم حل المغصوب مع بقاء عينه للامام عالم محمد بن حمزة الآيديني

ا.م.د. نيكل محمود سلوم [١] و د.خالد معروف لفته[٢]

[١]كلية الحقوق، جامعة تكريت

[٢]دائرة التعليم الاسلامي

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد:

فان الرسالة بعنوان:(عدم حل المغصوب مع بقاء عينه)، فقد شاع عن بعض العوام الجاهلين بجليات الاحكام أنه يحل المغصوب لوارث غاصبه مع بقاء عينه ومعرفة صاحبه ؛ لأنه ميراث ، وأنه حلال، والجواب على ذلك بانه حرام بادلة من القران والسنة ولا يحله الا الكفار؛ لأن الغصب عدوان محض وفعل حسي منهي عنه ، والنهي عن الحسيات يقتضي البطلان اجماعا، فاذا ادى البدل يباح؛ لان حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي ، وكذا اذا ابرأه لسقوط حقه به، وكذا اذا ادى بالقضاء، او ضمنه الحاكم، او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه.وعليه اجماع الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: بقاء، المغصوب، عين، المبادلة، التراضي.

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فتح الله به أعيناً عمياً، وآذناً صماً، وقلوباً غلفاً، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ من نعمة الله على المرء أنْ يحبب العلم الشرعي إلى قلبه، وييسر له سبل طلبه، ويوفقه إلى ذلك، وإنّه لعلامة على إرادة الله الخير للمرء أنْ يجد نفسه في حلقات العلم، حاضراً بروحه وجسده، مستمعاً ومنصتاً بقلبه ووجدانه لمسألة شرعية، أو استنباط فقهي، سائلاً عما لم يفهمه، وأنْ يجد نفسه بين طلبة العلم يتبادلون المعلومات، ويتفاكرون حولها، ويدلو كل بدلوه، وقد ثبت في السنة قوله «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [(١)].

وبعد

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات، وأولى ما انْفقت فيه العيون الغاليات، العلم الشريف الذي لا يطمع اليه الا أولوا الهمم العاليات، ولا يستلذُّ متاعبه الا أولوا الانفس الزاكيات، ولا يسير على تحصيله الا الموفقون من اهل العنايات،

ولقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة ، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل او شرحها او الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الادلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد هي بيع العينة، فقد نقل آراء المذاهب الأخرى فيها ثم نقل الخلاف في المذهب الحنفي وناقش أدلة المختلفين بتجرد، ويرجح ويعتمد في ترجيحه على قوة الدليل.

وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان **(عدم حل المغصوب مع بقاء عينه)**؛ لأنه موضوع مهم، وأن كثيرا من الناس يتعاملون به ولا يعلمون ما فيه من خلاف، وما فيه من ضرر.

وقد قسمت البحث الى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حياة المؤلف.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه..

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: (١/ ٢٥)، برقم (٧١).

القسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول

حياة المؤلف

أولا: اسمه، وكنيته، ونسبته، ومولده

– اسمه: هو الامام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب الى مدينة آيدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة ازمر – وهو فقيه حنفي[١].

– مولده : لم تذكر كتب التراجم مولد الامام عالم محمد لكن نستطيع القول انه ولد بين عام: (١٠٦٠م –١٠٧٠م)؛ لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

لم اعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدت له تلميذين: الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الاعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين وقال كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم اقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن احمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على اعراب الكافية في اعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري)) [٢] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الايديني(ت ١١٦١هـ) أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد .

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الايديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الادراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة منها:

١– إتيان المامور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٢– أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

٣– قول القائل اذا صدر مني كفر فقد تبت : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٤– الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٥– الاسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٦– أسماء الله : لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

---

(١) ينظر: هدية العارفين: ٢٧١/٩.

(٢) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

٨- اضحية الفقير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٩- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.

١٠- افتراش الحرير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

١١- رسالة في عدم حل المغصوب مع بقاء عينه التي نحن بصدد تحقيقها.

رابعاً: وفاته: لا تعرف سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠هـ[١]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ ، وسماه بأمير زاده، وكلا التاريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥- ١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة او بعدها بقليل[٢].

خامساً: الحالة السياسية في عصره

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الآيدني رحمه الله حتى وفاته (١٥٠- ١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١- السلطان محمد الرابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حتى تولى الحكم.

٢- السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ).

٣- السلطان احمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ).

٤- السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ).

٥- السلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة الى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر، ثم الى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن [٣].

خامسا: منهج الامام عالم محمد بن حمزة:

جرى الامام عالم في رسائله مجرى من سبقه من فقهاء الحنفية ك(ابن مازة في المحيط البرهاني والامام علي بن ابي بكر المرغيناني في الهداية وغيرها من كتبه، وغيرهم من الفقهاء وان لم ينص على ذلك ، حيث كان يكتب المسألة ويسندها بالادلة من الكتاب ، أو السنة، أو أراء أئمة الفقهاء فكان يناقش ارائهم ويختار الراجح ، ولذلك فقد جمع مسائل المبسوط ، والسير والزيادات والحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم اليها ما استفاد من مشايخ زمانه.

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين : (٢٧١/٩)، وهدية العارفين: (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين: (٣٤٦/٢).

(٣) ينظر: انبعاث الإسلام في الاندلس للكتاني: (١/ ١٣٦).

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق والرموز التي استخدمتها في التحقيق

أولاً: منهجي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- كتبت النسخة(أ) واعتبرتها الاصل وقابلتها مع النسخة(ب) واثبتُ ما وجدته من اختلاف بينهما، ولم التزم بعبارة النسخة (أ) بل ربما رجحت من النسخة(ب) وحسب ما يقتضيه السياق.

٢- عزوت الآيات الى اماكنها، فنسبت كل آية الى سورتها وتسلسلها بين الايات.

٣- خرجت الاحاديث النبوية من كتب التخريج، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة وبينت درجته معتمدا على اقوال من حكم عليه من علماء الحديث، وفي تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب ،ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف، وكانت ترجمتي للأعلام على النحو الآتي: اذكر الاسم ثم الكنية ثم اللقب ثم الوفاة، علما اني لم اعرف بالصحابة- ﷺ - وائمة المذاهب؛ لأنهم اشهر من أن يعرفوا.

٥- عرَّفت بالمصطلحات والالفاظ الغريبة التي وردت في النص المحقق.

٦- وضعت معقوفتين للزيادة التي وجدتها في النسخة(ب) .

٧- اذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت اليه في الهامش.

٨- وثقت اقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار اليها المؤلف، والذي لم اجده أشرت اليه بعبارة (لم اعثر عليه).

٩- ترجمت لجميع المدن والأماكن التي وردت في النص المحقق.

١٠- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها اكتفي بذكر اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، ولم اذكر بطاقة الكتاب الا في قائمة المصادر.

١١- عرفت بالفرق والملل عند ذكرها اول مرة في المخطوط.

١٢- اذا وجدت الحديث ورد بالفاظ مختلفة، او بالمعنى، او جزء منه ذكرت بالهامش الحديث ورد بلفظ، او هو جزء من حديث واذكره.

١٣- وضعت فهرسا للموضوعات والايات والاحاديث ، والاعلام.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- استخدمت القوسين المزهرين للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

٢- استخدمت القوسان الصغيران « » للأحاديث النبوية.

٣- استخدمت المعكوفتين [ ] للسقط بين النسخة الأصل (أ)، وفي حالة اثبات الكلمة من (ب) كتبت في النسخة(أ) كذا وما اثبته في المتن من(ب).

٤- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

المطلب الثالث

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها:

أولاً: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيقها على نسختين:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ).

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفد
- الرقم (١٢٠٦).
- عدد لوحتها: تقع في ثلاث لوحات، ومسطرتها (٢١) في كل سطر (١٢) كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب).

- الموقع : السعودية – الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز.
- عدد لوحاتها: تقع في اربع لوحات، ومسطرتها (١٧) سطراً، في كل سطر حوالي (١٣)كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

المطلب الثالث:صور المخطوطات.

اللوحة الاولى من النسخة(أ)

اللوحة الاخيرة من النسخة(أ)

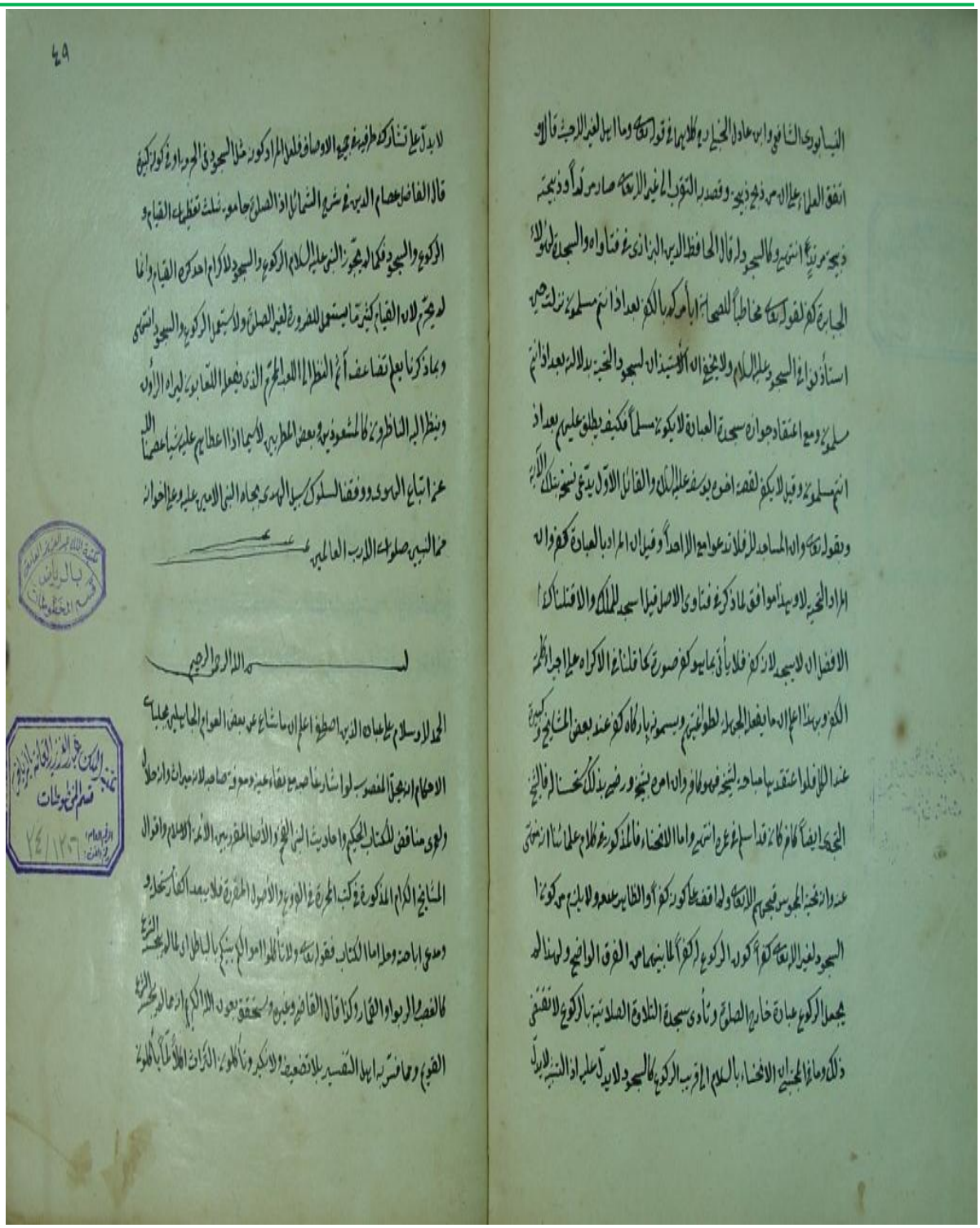

اللوحة الاولى من النسخة(ب)

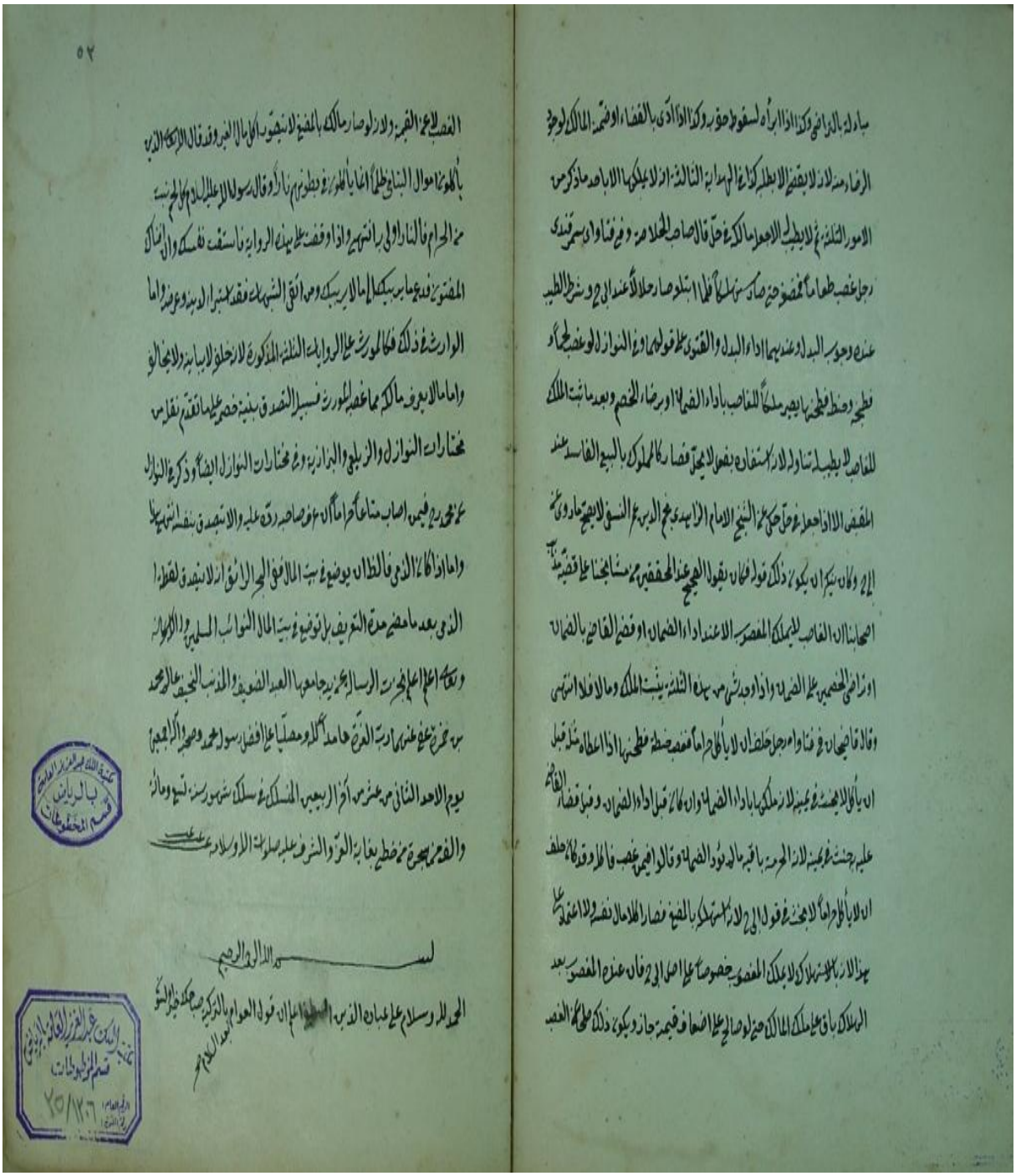

النسخة الاخيرة من النسخة(ب)

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ﴾[١] ، أما بعد((فقد شاع عن بعض العوام الجاهلين بجليات الاحكام أنه يحل المغصوب لوارث غاصبه مع بقاء عينه ومعرفة صاحبه ؛ لأنه ميراث ، وأنه حلال ، ولعمري أنه[٢] مناقض لكتاب الحكيم ، وأحاديث النبي الفخيم ، والاصل المقرر بين ائمة الاسلام وأقوال المشايخ الكرام المذكورة في كتبهم المجردة في الفروع والاصول المقررة فلا يبعد إكفار مستحله ومدعي إباحته وحله ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٣] ، اي بما لم يبحه الشرع كالغصب[٤] والربا[٥] والقمار[٦]، كذا قال القاضي وغيره وسنحقق بعون الله الكريم ان مما لم يبحه الشرع القويم ومما فسر به اهل التفسير بلا تضعيف ولا نكير ،﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴾[٧] ، يأكلون ما جمعه المورث في حلال وحرام عالمين بذلك فلو انه حلال لما جنحوا اليه وما حملوا النظم الكريم عليه اذ هو مسوق للتوبيخ والذم والحلال لا يوبخ عليه ولا يذم))، واما الاحاديث فكثيرة منها ما أخرج مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه–[٨] مرفوعا : «كل الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ»[٩]، وسنورد حديث العصمة وكفى به لمن عصم عن الوصمة ، واما الأصل فهو أن العصمة المؤثمة للمال تثبت بإسلام صاحبه بإجماع الاعلام من أئمة الاسلام لتواتره والقطع بثبوته منه [١٠] لقوله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وانِي رَسولُ الله فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعالى» ، قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير:((متواتر))[١١] ،

---

(١)النمل جزء من الآية (٥٩).

(٢)كلمة (انه) سقطت من النسخة(ب).

(٣) البقرة جزء من الآية:(١٨٨).

(٤) الغصب هو في اللغة: أخذ الشيء ظلما، لسان العرب، مادة غصب: (٥/ ٣٢٦٢)، وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدوانا . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٦١٣).

(٥) الربا لغة: الزيادة .التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٧٣)، واصطلاحا : الربا فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. اللباب في شرح الكتاب:(٢/ ٣٧).

(٦)القمار: كل لعب فيه مراهنة. القاموس الفقهي (١/ ٣٠٨) ، وشرعا القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب. حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٨).

(٧) الفجر جزء من الآية(١٩).

[٨] كلمة (رضي الله عنه) سقطت من النسخة(ب).

(٩) الحديث اخرجه احمد في مسنده بلفظ: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا» ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ= مسند أحمد مخرجا، باب حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مِنَ الشَّامِيِّينَ: (٢٥/ ٤٠٠)، برقم(١٦٠١٩)، والطبراني في المعجم الكبير : (٢٢/ ٧٤)، برقم:(١٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . (٨/ ١١٤) ،برقم(١٣٦٦٣) .

(١٠)جملة (ائمة الاسلام لتواتره والقطع بثبوته منه) سقطت من النسخة(ب)

(١١) اخرجه السيوطي في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٢٥٠)، برقم (١٦٢٨) ،وقال الحديث ورد عن ابي هريرة متواتر.

وقال[١] في شرحه الكوكب المنير: ((لأنه رواه خمسة عشر صحابياً))[٢]، وقال: قال شيخنا يعني السيوطي :((أخرجه الشيخان عن أبن عمر وأبي هريرة ، ومسلم عن جابر بن عبدالله ' وأبن أبي شيبه عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأوس ، وجرير البجلي ، والطبراني عن أنس، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد وأبن عباس ، وأبي بكرة ، وأبي مالك الأشجعي ، والبزار عن عياض الانصاري، ونعمان إبن بشير -رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٣]))، انتهى وبه -أي بإسلام صاحبه تثبت العصمة المضمنة أيضا عند الائمة الثلاثة، وعندنا بالأحرز بدار الاسلام على ما عرف في موضعه فمع قيام العصمتين وعدم طرو شيء من الأسباب المثبتة للملك الوارث شرعا كيف يحل له مال المسلم أما قيام العصمتين فظاهر، وأما عدم طرو سبب للملك فلأنه لم يحدث هناك الا غصب المورث وموته وليس شيء منهما سببا لملكه ، أما الغصب فلانه عدوان محض وفعل حسي منهي عنه ، والنهي عن الحسيات يقتضي البطلان إجماعا فلا يفيد ملكاً بالإجماع على ما عرف في علم الأصول فموجبه الرد قائما، والغرم هالكاً بإجماع الأمة واتفاق الأئمة ، وأما موته فلان موجبه على ما عرف في علم الأصول أيضا خلافة الوارث عنه، ولا يخفى أن الخلافة فيما ملكه كاملة اذ الخلف لا يخالف الأصل على ما عرف في علم الاصول ايضا[٤] ، حتى أن مشري المورث شراءً فاسداً لا يطيب[٥] لوارثه ولا ينقطع حق الفسخ بموته ذكره في الخلاصة[٦] ، بخلاف ما لو ملكه لغيره في حياته فانه ينقطع ويطيب[٧] له ذكره في مختارات النوازل[٨] ،والمورث لم يملك ما غصبه فكيف يخلفه يخلفه فيه وارثه بل قد ذكر فيما وفقنا عليه في كتب الأصول كأصول فخر الاسلام وغيره في الفحول انه لا يبطل الموت حق الغير المتعلق بالعين كالودائع والمغصوب بل يبقى [ببقاء العين][٩] لان فعل الميت فيه غير مقصود بل [المقصود] [١٠]

---

(١) كلمة (قال) سقطت من النسخة(ب).

(٢)الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ٦٥)، و(٣/ ٣٣١).

(٣) الحديث اخرجه البزار في مسنده ، مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٧/ ١٨٣)، برقم(٩٨١٠)، و المعجم الكبير للطبراني، شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذٍ، (٢٠/ ٦٣) صحيح البخاري، كتاب الايمان، بَاب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، (١/ ١٤)، برقم(٢٥)،و صحيح مسلم ، كتاب الايمان، باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (١/ ٥٣)، برقم(٣٦-٢٢) ، وجامع الأحاديث للسيوطي، باب: الهمزة مع الميم، (٦/ ٣٨٦)، برقم(٣٥٨٧).

(٤)الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٢٤٢).

(٥) في النسخة (أ) (لا يطلب) وما اثبته في المتن من النسخة(ب).

(٦) خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري،رقم الحفظ (٧/١٢٢) مكتبة الملك سعود لوحة رقم(٥٥).

(٧)في النسخة (أ) (ويطلب) وما اثبته فب المتن من النسخة(ب).

(٨) فتاوى النوازل لابي الليث السمرقندي(٣٠٥/١).

(٩) في النسخة (أ) (بل مقالان) وما اثبته فب المتن من النسخة(ب).

(١٠)في النسخة (المق) وما اثبته في المتن من النسخة(ب).

سلامة العين لصاحبه ولذا لو ظفر[١] به له أن يأخذه بنفسه العين[٢] [٣] ، وذكر شراح السراجية إن قول سراج الدين تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة يبدأ أولاً: بتجهيزه، وتكفينه ليس على اطلاقه، بل كل حق للغير تعلق بالتركة كالحق المتعلق بالمرهون فانه مقدم على تجهيزه وتكفينه[٤]، وهكذا قال الزيلعي في قول الكنز: ((يبدأ بتركة الميت بتجهيزه المراد بتركة الميت ما تركة الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه؛ فإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني فان صاحبه يقدم على التجهيز انتهى))[٥].

وقد أفصح على المرام وأجاد في سوق الكلام في عون الرائض من كتب الفرائض(٦) فقال: ((ومصرفها _أي التركة حق تعلق بعينها كما في الجاني والمرهون فإن زادت منها فجاز بالمعروف وإن أوصى بالزائد ثم قضاء ديني بالباقي مقدماً دين العبد الصحة كمهر المرأة ثم تنفيذ وصيته في ثلث الفاضل الا للوارث، أو للقاتل إلا إذا إجيزت وهم كبار ثم يقسم الزائد بين الورثة)) أنتهى[٧] فاذا كان حق المرتهن مقدما على التجهيز المقدم على الدين المقدم على الإرث مع إن في ماليته إذ صورته حق الراهن على ما تقرر في محله[٨] كيف لا يقدم حق المغصوب منه في المغصوب مع إنه في ماليته، وصورته معا على الإرث ثم لو فرضنا أن الوارث يملكه فإنما يملكه بضمان ،أما في ذمته فيؤديه ،وأما في تركة الميت فيؤدي منها مقدما على الإرث؛ لما عرفت في قيام العصمة المضمنة وتقديم الدين على الإرث ، وأما أقوال المشايخ فمنها ما في تضاعيف ما سبق من البحث، ومنها ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل حيث قال: ((مات وترك مالا ولا يعلم ابنه من أين حصل أبوه يحل له وإن علم أنه حصل في كسب خبيث كبيع الباذق[٩] ، وأخذ الرشوة ، والظلم ، إنْ علم

---

(١) الظفر لغةً : بفتح الظاء الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت، والفلح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق في اللغة: فوز الإنسان بحق له على غيره، ويقال لمن أخذ حقه من غريمه: فاز بما أخذ، أي سلم له واختص به ،ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. كتاب الفرق:(١/ ١٧٨)، والفرق بين الضاد والظاء:(١/ ٤٤)، والنتف في الفتاوى للسغدي:(٢/ ٧٣٨).

(٢) كلمة (العين) سقطت من النسخة(ب).

(٣)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (٤ / ٣٥٧)،والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٣٥).

(٤) الفتاوى السراجية لسراج الدين الاوسي:(٥٢٨/١).

(٥) وكما في حال حياته فحاصل أنه معتبر بحال حياته فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير. تبيين الحقائق للزيلعي: (٦/ ٢٢٩)

(٦) لم اقف على هذا الكتاب.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي: (٣/ ٢٠٣).

(٨) الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٢٩٦)، والبحر الرائق لابن نجيم المصري: (٨/ ٥٥٧).

(٩) الباذق: الخمر الأحمر، والباذق كلمة فارسية عربت، وهو اسم الخمر بالفارسية. ويطبخ من ماء العنب ويذهب أقل من ثلثيه وغلا واشتد. لسان العرب مادة (بذق): (١٠/ ١٤).

صاحبه يرده عليه والا يتصدق بنية خصم أبيه والتورع له من هذا المال أولى))[١] ، ومنها ما ذكره الشيخ فخر الدين الزيلعي : ((إنه إذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك ؛لأنه كالمغصوب)) [٢] ، وقال في النهاية قال مشايخنا: ((كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه ، وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسب من بيع الباذق ، أو الظلم ، أو اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى لهم ويردونها على أربابها ان عرفوهم ، والا تصدقوا بها ؛لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه)) [٣]، ومنها ما ذكره الامام البزازي في فتاواه حيث قال: ((أخذ مورثه رشوة ، أو ظلما إن علم ذلك بعينة لا يحل أخذه، وإن لم يعلم بعينه له أخذه حكماً وأما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء)) [٤]، ومنها ما ذكره الامام نجم الدين الزاهدي في المجتبى حيث قال: ((مات وكسبه في الباذق[٥] فهو حرام على الورثة ، وكذا الجواب فيما أخذه ظلما، أو رشوة فيرد على أهلها أو ورثتهم[٦])[٧]، فهذه نصوص موافقة للكتاب والسنة والأصول على المقررة فبها[٨] يجب العمل ويجب حمل الظواهر المخالفة لها الواقعة في بعض المعتبرات عليها كما هو شأن الراسخين جعلنا الله لأثرهم مقتفين ، ولا يجوز اتباعها والعمل بظواهرها كما هو حال الزائغين السالكين التوهات وبينات الطريق والمحرومين العصمة وحسن التوفيق نسال الله سبحانه[٩] التوفيق والهداية ونعوذ بالله تعالى[١٠] من الخذلان والغواية ، وبما ذكرنا وضح بطلان صغرى ما ذكروه من الشبهة وعدم كلية كبراه ، وإنه كما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كشف الناموس[١١]

---

(١) مختارات النوازل لابي الليث السمرقندي:(٥٩٠/١).

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي: (٦/ ٢٧).

(٣) المصدر نفسه: (٦/ ٢٧).

(٤) الفتاوى البزازية :(٣٠١/١).

(٥) في النسخة (ب) (وان كسبه الباذق).

(٦)في النسخة (ب)(فيرد على أما اهلها أو ورثتهم).

(٧) المجتبى للزاهدي :(٣٣٤/١)

(٨) كلمة (فبها) سقطت من النسخة(ب).

(٩) كلمة (سبحانه) سقطت من النسخة(ب).

(١٠) في النسخة (أ) (به تعالى) وما اثبته في المتن من النسخة(ب).

(١١)هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب= اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف.من تصانيفه: تلبيس إبليس وغيرها. ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة:(٢/ ٣٨٤)،والأعلام للزركلي:(٣/ ٣١٦) .

عن الباكية الباطنية[١] لعنهم الله تعالى في أنهم يجتمعون مع نسائهم ليلة في كل سنة فيطفؤن السرج ويتناهضون فيثب كل الى امرأة يزعم إنه يستحلها بالاصطياد ؛ لان الصيد مباح ، وأما ما تصرف فيه المورث مما غصبه فبدل اسمه وازال عظم منافعه كبر طحنه ودقيق خبزه وشاة ذبحها وشوى لحمها ففيه[٢] عن علمائنا ثلاث روايات : الاولى: أن يملكه ويجب عليه ضمان ويطيب له ، رواه أبو أبو الليث عن أبي حنيفة ذكره في الهداية وهو القياس[٣] ؛لأنه اتلفه بفعله المتقدم فتعين حق المالك في ضمانه فملكه الغاصب والملك مطلق للتصرف فيطيب له كذا في المجتبى [٤]، الثانية انه يملكه خبيثا ولا يطيب له إلا إذا أدى بدله أو تراضيا على إدائه، أو قضى القاضي به وهذا هو المشهور، وفي المتون المذكور وهو إستحسان ووجهه ما روى أبو موسى الاشعري –ﷺ– : « أن قوما اضافوا رسول الله عليه السلام بشاة مصلية فمضغ منها لقمة فلم يسغها فسأل عنها فقالوا شاة جارنا فأخذناها ولم يكن حاضرا[٥] وسنرضيه فامر النبي ﷺ أن يتصدق بها » [٦]، فالحديث افاد ثلاث فوائد: زوال ملك مالكها وحرمة الانتفاع بها والتصدق ؛ ولأنه في اباحة الانتفاع بها قبل أداء البدل فتح باب الغصب فحرم حسما لمادة الفساد كذا في المجتبى[٧] فاذا أدى البدل يباح؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي ، وكذا إذا ابرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء، أو ضمنه الحاكم[٨] أو ضمنه المالك لوجود الرضاء منه؛

---

(١) الباطنية: جماعة ترى أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن، تجري مجرى اللب من القشر، وأنها توهم الأغبياء صورًا، وتفهم الفطناء رموزًا وإشارات إلى حقائق خفية، وأن من تقاعد عن الغوص على الخفايا والبواطن متعثر، ومن ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه، ويزعمون أنهم أصحاب التعاليم، والمخصوصون بالاقتباس من الإمام المعصوم. وقد أسس دعوة الباطنية جماعة منهم: ميمون بن ديصان المعروف بالقداح، ومحمد بن حسين الملقب بدندان. الفرق بين الفرق –لعبد القاهر– (١/ ٢٨١ – ٣١٢).

(٢) كلمة (ففيه) مكررة في النسخة(أ).

(٣) في النسخة(ب) (وهو في القياس).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٩)،و المجتبى للزاهدي:(٣٢١/١).

(٥) كلمة (حاضرا) سقطت من النسخة (ب).

(٦) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا بِشْرٌ قَالَ: نا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دَرَاهِمْ، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا لِيَأْكُلَهُ، فَمَضَغَهُ سَاعَةً لَا يُسِيغُهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟» فَقَالُوا: شَاةٌ لِفُلَانٍ، ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا، فَنُرْضِيهِ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى» مسند أحمد مخرجا، باب حَدِيثُ رَجُلٍ، (٣٧/ ١٨٦)، برقم (٢٢٥٠٩)، وشرح مشكل الآثار، بابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ إِذَا ذُبِحَتْ وَشُوِيَتْ ، هَلْ لِلْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهَا= وَهِيَ كَذَلِكَ أَمْ لَا، (٧/ ٤٥٦)،برقم (٣٠٠٥)، والطبراني في المعجم الاوسط، باب من اسمه احمد : (٢/ ١٦٨)، برقم(١٦٠٢)، وسنن الدارقطنى –مكنز، باب: الأشربة وغيرها، (١١/ ١٢٩)، برقم:(٤٨٢٦).

(٧) المجتبى للزاهدي:(١/ ١٠٧).

(٨) كلمة (الحاكم)سقطت من النسخة(ب).

لأنه لا يقضي الا بطلبه كذا في الهداية [١]، الثالثة انه لا يملكها إلا بأحد ما ذكر من الامور الثلاثة، ثم لا يطيب له الا إذا جعله مالكه في حل قال صاحب الخلاصة وفي فتاوى أهل[٢] سمرقندي[٣] رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه صار حلالاً عند أبي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب البدل، وعندهما أداء البدل، والفتوى على قولهما[٤]، وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه، أو حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب بأداء الضمان، أو بقضاء القاضي بالضمان[٥] وبرضاء الخصم وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يطيب له تناوله؛ لأنه استفادة بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعل في حل[٦]، حكى عن الشيخ الامام الزاهدي نجم الدين عمر النسفي[٧]: إنه لا يصح ما روي عن أبي حنيفة، وكان ينكر أن يكون ذلك قوله فكان يقول الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب أصحابنا[٨]: إن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان، أو قضاء القاضي بالضمان، أو تراضي الخصمين على الضمان، وإذا وجد شيء في هذه الثلاثة يثبت الملك وما لا فلا انتهى[٩] ، قال قاضي خان في فتاواه : ((رجل حلف أن لا يأكل حراما فغصب حنطة فطحنها إن أعطاه مثله قبل أن يأكل لا يحنث في

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠٠).

(٢) كلمة (اهل)سقطت من النسخة(ب).

٣ سمرقند: مدينة تقع على جنوبي وادي (السغد)، خلف نهر جيحون على الضفة الغربية منه قيل إنها من أبنية ذي القرنين، فتحها سعيد بن عثمان في عهد معاوية سنة (٥٥هـ).وهي تقع اليوم في جمهورية تركمانستان. ينظر: معجم البلدان:(٣/ ٢٤٦) ، وتقويم البلدان لابي الفداء(١ /٤٨٥).

(٤) خلاصة الفتاوى:(٣٣١/١)، والمحيط البرهاني : (٥/ ٤٩٧)، و البناية شرح الهداية:(١١/ ٢٠٨).

(٥) جملة (أو بقضاء القاضي)سقطت من النسخة(ب).

[٦] فرق أبو يوسف بين هذه المسألة، وبين إذا غصب من آخر حنطة، وطحنها على رواية بشر، فإن تلك المسألة يكره له الانتفاع قبل أداء الضمان عنده باتفاق الروايات، والفرق: أن الطحن ليس بإتلاف حقيقة، وإنما هو تغير لصفة العين، فجاز أن يبقى حق المالك لقيام المعنى، فأما الحنطة إذا زرعت هلكت، فلم يبق لها عين يتعلق به حق المغصوب منه، فلم يكره الانتفاع به قبل أداء الضمان لهذا، وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف: إذا غصب من آخر نواً، وغرسه، واتخذ منه نخلاً، فلا بأس بالانتفاع به قبل أن يرضى صاحبه، ولو غصب بالة، وغرسها حتى صار نخلاً؛ كره الانتفاع بها قبل أن يرضى صاحبه؛ لأن النوى يعفن ويهلك، والبالية تزيد في نفسها وأبو حنيفة ومحمد= وأبو يوسف على رواية هشام؛ إنما كرهوا الانتفاع قبل أداء الضمان؛ حتى لا يصير سبباً لفتح باب تناول أموال الناس بالباطل. المحيط البرهاني : (٥/ ٤٩٧).

[٧] نجم الدين عمر النسفي: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. ، ت سنة ٥٣٧هـ. من تصانيفه: نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، ومنظومة الخلافيات، وغيرها. ينظر: الفوائد البهية: (١/ ١٤٩)، والجواهر المضيئة:(١ / ٣٩٤)، والأعلام للزركلي:(٥ / ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين:(٧ / ٣٠٥) .

(٨) ويقصد بذلك لأئمة المذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٩) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٤١)،والمحيط البرهاني : (٥/ ٤٩٧).

يمينه إذ ملكها[١] بأداء الضمان، وإن أكل[٢] قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه به حنث في يمينه؛ لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان))[٣] ، وقالوا: فيمن غصب طعاما فأكله[٤] وقد كان حلف أن لا يأكل حراما لا يحنث في قول أبي حنيفة؛ لأنه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا؛ لأنه بالإستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة فإن عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عند الغضب لا عن القيمة ولأنه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور أكل مال الغير[٥]، وقد قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ .[٦]

وقال رسول الله ﷺ: «**كُلْ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ الحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**».[٧] انتهى، وإذا وقفت على هذه الرواية فاستفت نفسك وإن أفتاك المفتون «**فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ** »[٨]«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ» [٩]، وأما الوارث في ذلك فكالمورث على الروايات الثلاث المذكورة ؛لأنه خلفه لا

---

(١) في النسخة(ب) (لأنه ملكها).

(٢) في النسخة(ب) (وان كان).

(٣) فتاوى قاضي خان:(١/١٠١).

(٤) في النسخة(ب) (غصبه فأكله).

(٥) البناية شرح الهداية (١١/ ٢٠٤)، ومجمع الضمانات :(١/ ١٤٢)، والدر المختار :(٦/ ١٩٢).

(٦) سورة النساء جزء من الآية رقم(١٠).

(٧) الحديث اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» باب العين ومن اسمه محمد،(٤/ ٣٧٨)، والطبراني في المعجم ،وقال لَمْ يَرْوِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ وَاسْمُ أَبِي عَبْلَةَ شِمْرٌ ، وَقَدْ قِيلَ: طَرْخَانُ ، وَالصَّوَابُ شِمْرٌ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ، باب عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : (١/ ١٤٧)، برقم(٢٢٥) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ،(٤/ ١٤١).

(٨) الحديث اخرجه أحمد في مسنده بلفظ:، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ »باب مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (٢٠/ ٢٣)، والنسائي في سننه: (٨/ ٦٢٢)، برقم(٥٤١٢)،والطبراني في المعجم الكبير، باب رَاشِدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ، (٢٢/ ١٤٧)، برقم(٣٩٩)، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع، باب: وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، (٢/ ١٥)،برقم(٢١٦٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٩) الحديث جزء من حديث اخرجه البخاري، بلفظ: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ، كتاب الايمان ،باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (١/ ٢٠)، برقم(٥٢) ،ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، (٣/ ١٢١٩)، برقم(١٠٧- ١٥٩٩) .

يباينه ولا يخالفه [١]، وأما مالا يعرف مالكه فما غصبه المورث فسبيله التصدق بنية خصمه على ما تقدم نقله في مختارات النوازل والزيلعي، والبزازية، وفي مختارات النوازل ايضا:[وذكر في النوازل ايضا][٢]عن محمد فيمن اصاب متاعا حراما إن عرف صاحبه رده عليه والا يتصدق بنفسه، انتهى[٣] هذا إذا كان لمسلم، وأما إذا كان لذمي فالظاهر أن يوضع في بيت المال ،ففي البحر الرائق: إنه لا يتصدق لقطة الذمي بعدما مضى مدة التعريف بل توضع في بيت المال لنوائب المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم [٤]. انجزت الرسالة عن يد جامعها العبد الضعيف والمذنب التنحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة حامدا لله ومصليا على افضل رسله محمد وصحبه واله يوم الاحد الثامن عشر من اخر الربيعين المنسلك في سلك شهور سنة تسع ومائة والف من هجرة من حظي بغاية العز ونهاية[٥] الشرف عليه صلوات الله وسلامه.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٥٧)، والمحيط البرهاني : (٢/ ٣٠٦).

(٢)ما بين المعكفوتين سقطت من النسخة(أ).

(٣) الاصل المسمى بالمبسوط للشيباني:(٦/٢٢٣)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٩٨).

(٤)البحر الرائق: (٥/ ١٧٠)، ولسان الحكام (١/ ٤٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٠).

(٥) كلمة(ونهاية) سقطت من النسخة(ب).

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)،المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)،المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي،الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٤- انبعاث الإسلام في الأندلس،المؤلف: علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- تقويم البلدان: لإسماعيل بن علي المعروف بأبي الفداء،(ت ٧٣٢هـ)، مكتبة المثنى بغداد– العراق.

٩- التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

١٠-جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

١١-الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،حقوق الطبع محفوظة للناشر.

١٢-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٣-الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابدين.الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.مكان النشر بيروت.

١٥-خلاصة الفتاوى لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ت٥٤٢هـ، مخطوط رقم الحفظ٢١٧ فهرس جامع الزيتونة مكتبة جامعة الملك سعود.

١٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

١٧-السنن (المعروف بالسنن الكبرى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٨-سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٩-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٠-شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة

٢١-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٣-غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٢٤-الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البزاز الكردري (ت: ٨٢٧هـ)، طبع في كازان، ١٣٠٨هـ.

٢٥-الفتاوى السراجية: لسراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التنيمي الأوشي الحنفي (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي ورضا الحق، دار العلوم، زكريا – لينيشيا، جنوب أفريقيا.

٢٦-فتاوى النوازل ،لابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي(٣٧٥هـ)،تحقيق السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.

٢٧-فتاوى قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٢)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٢٨-الفرق بين الضاد والظاء، تقيّ الدين أبو بكر عبد الله بن علي بن محمد الشَّيْبَاني الموصلي ثم الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٩٧هـ)،المحقق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، إهداء: سيف بن أحمد الغرير، الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٩-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور،سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٢٩هـ،تحقيق

٣٠-الفرق: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣١-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، الناشر: نور محمد كارخانه، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣٢-الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

٣٣-الكافي شرح البزودي،المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)،المحقق : عبد الله محمود محمد عمر،الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٥-الكوكب المنير شرح مختصر التحرير،المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، من دون طبعة، ونشر.

٣٦-الأشباه والنظائر:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٧-اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٣٨-لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٣٩-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٠-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤١-المجتبى شرح مختصر القدوري: لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، الجامعة العراقية، من قبل الطالب محمد عبد الله سلمان الجبوري، بإشراف الدكتور إبراهيم علي القيسي.

٤٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

٤٣-مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤-المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦-مختارات النوازل للمرغيناني: تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (صاحب الهداية) مخطوط، المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ ٣٦٣٦.

٤٧-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٨-مسند أحمد بن حنبل،المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : ٢٤١هـ)،المحقق : السيد أبو المعاطي النوري،الناشر : عالم الكتب – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.

٤٩-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٥٠-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥١-المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٢-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٣-معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
الناشر دار الآفاق الجديدة سنة النشر ١٩٧٧،مكان النشر بيروت
٥٤-النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٥٥-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٥٦-هَدِيَّة العارفين أَسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين]،الْمُؤلف: إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم البابانى الْبَغْدَادِيّ (الْمُتَوفَّى: ١٣٩٩هـ)،الناشر: طبع بعناية وكَالَة المعارف الجليلة فِي مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م،أعادت طبعه بالأوفست: دَار إِحْيَاء التراث الْعَرَبِيّ بيروت – لبنان.

References

The Holy Quran.
١- The original maroof al mabsot anthor; Abo abd Allah Mohammed ben al Hassan ben farkad al shebaniy Who dead; ١٨٩Ah Investigator ; Abu alwafa alafkani al nasher ; idar Al Quran and science Islamic krltishy.
٢- Alalam; khair alden ben Mohammed ben Ali ben Faris. Alzarkly aldemashky (dead ١٣٩٦Ah) publisher Dar alelim for million al dabih. Fifteenth century- may ٢٠٠٢ may .
٣- Ackmal al ackmal (A sequel to a book alackmal L ben mkowla) dead. Mohammed ben abd algani ben abi baker ben shajah abo baker, mouain al den , aben Nakta alhanbly albagdady (dead ٦٢٩Ah) Investigator; D abd alkuiwm abd Reiab alnabi, publisher. Jamaat Am alkura- mecca almcarma. Aitabah alola ١٤١٠Ah.
٤- Anbath alaslam in Andalus, Author –Ali ben mohammed almuntasr ba Allah alktani (Dead ١٤٢٢Ah) publisher. Dar alkotab alolmia- Beirut-Lebanon, aldalah, al ola, ١٤٢٦Ah- ٢٠٠٥.
٥- Albaher alriek sherah kaniz alDakaik; zain al Den ben Abrahim ben Mohammed, almarof baben Najim almasry (almtwafi ٩٧٠Ah) wafi akharo; tackmalh albaher alraiek L mohummed ben Hussin ben Ali altowry alhanafi alkadri (T bad ١١٣٨Ah) wbalhashia; moaha alkhalk L ben abdeian publisher; Dar alkotab alislamic, aldabah althania bdwn tariekh.
٦- Al baniah sharh al hoodia; abo Mohummed Mahmwd ben Ahmed ben mowsa ben Ahmed ben Hussian algetani; al hanfi Backer al Den al aing (dead ٨٥٥h) publisher Dar alkoutab al almiaa Beirut- Lebanon altabah, alowla ١٤٢٠Ah ٢٠٠٠m.

٧- Tabien alhakaik sharh kanez aldakak wahashiat alshablyi otman ben Ali ben Mohajn albary fakhr alden alzialhy al hanfi dead ٧٤٣Ah al Hashia ; shhab al den Ahmed ben Moammed ben Ahmed ben younis ben Ismail ben younis alshlby (dead ١٠٢١Ah)publisher; Almotba alkobra- almiriya- bowlak, cairo altabih alowla ١٣١٣Ah.

٨- Twkwim alboldan; Lismail ben Ali almoarf baidi alfida, ٧٣٢Ah Office almuthana- Baghdad – Iraq .

٩- Altwkif Ala mohmat altarif Author; zain alden mohammed almadw baibd alraoif ben Taj alarfien ben Ali zain alabiden alhidady tham alminawy alcairo altabihi alowal ١٤١٠Ah.

١٠- Jamah alhadideath (weashtaml Al Jamh al jwamh Lisiwty wa jamah alazhir wknw alhakik lminawa waalfath alkabiear lnibhany almoulaf; abd alrhmon ben abi baker jalal alden al siwaty (dead ٩١١Ah) dabit nswasah , kharj ahadiathai fariek mn albahithin Supervised by Ala joumah mufti al dear almoucria Tabah Al uafica D.Hussian Abass zaki .

١١- Aljmh alsagar fi Ahadieath albasher alnathear taliff alimam ١ jalal alden Abd Alrihman ben Abi baker alsiwaty ٨٤٩-٩١١Ah dar aliker Laltbah wa publisher waltwizeh Beirut Publishing rights reserved.

١٢- Aljwaher almodiah fi tbakat alhanifia ; Abd alkader ben Naser Allah alkkourishy Abo moohammed .mihia alden alhanifi (dead ٧٧٥Ah) publisher; mear mohammed ktab khan- kritshy.

١٣- Aljow alniarh ; Abo baker bin Ali ben mohammed alhadady al alobadi alzady alyamni al hauifi (dead ٨٠٠Ah) publisher almotab ah alowala ١٣٢٢Ah.

١٤- Hashiat rd almoukhtar Ala alDar al moukhtar sharh tanwir al absar fakh abo Hanifa, ben Abadean , publisher Dar alfaker For printing and publishing year publisher ١٤٢١Ah – ٢٠٠٠m Place of publication Beirut .

١٥- Khlast alfatawah altaher ben Ahmed ben abd alrashed alboj=kha ryt٥l١٢h. makhtwt rakom alhofd ٢١٧ fahrs jamh alzaitwnah Library jamat almalk soud .

١٦- Aldar almokhtar sharh tanwir al absar jamh albahar . Author; mohammed ben Ali ben mohammed alhosni Known as Alaa alden alhaskafi alhanafi (dead ١٠٨٨h) Investigator; Abd almunam Khalil Abrahim, publisher ; Dar alkotab alolmia Edition ١, ١٤٢٣Ah-٢٠٠٢m.

١٧- Alsunan Aldar kotnai ;Abo alhassan Ali ben omer ben Ahmed ben mahdy ben masoud ben alnoman ben Dinar albaghdady al dar koutni b(dead ٣٨٥h) Achieved and adjust the text and commented on: Shoaib Arnaout Hassan Abdel Moneim Shalaby, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum , Publisher: The Mission Foundation, Beirut – Lebanon, Edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD

١٨- A brief explanation of Tahawi Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (dead: ٣٧٠ AH) Investigator Dr.. Ismat Allah Allah 's Annayat Muhammad - A. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Mohammed Obaidullah Khan - D Zainab Mohammed Hassan Flata Prepare the book for printing, review and correct it: a. Dr.. Souad Bakdash Publisher: Dar al-Bashaer Islamic - Dar al-Sarraj Edition: First ١٤٣١ .A H – ٢٠١٠.

١٩- Sharh moushkal alathar Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama Tahawi Shoaib Al Arnaout Achievement, Publisher Thesis Foundation, Publishing Year ١٤٠٨ AH - ١٩٨٧ AD, Place of Publication Lebanon / Beirut.

٢٠- Sahih albkhri ; Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al - Bukhari Al – Jaafee, Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al – Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat (Illustrated by the Sultan by adding numbering numbering Mohamed Fouad Abdel Baqi) Edition: First, ١٤٢٢ AH.

٢١- Sahih muslim ; Muslim bin Hajjaj Abu al - Husayn al – Qusairi, Publisher: Dar Arab Heritage Revival – Beirut, Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, ١٤١٥.

٢٢-Saheeh Muslim: Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al- Nisabouri (deceased: ٢٦١ Ah), Investigator: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Publisher: Revival of Arab Heritage – Beirut.

٢٣-Al-Jazri, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. ٨٣٣ e), publisher: Ibn Taymiyyah Library, edition: I published it for the first time in ١٣٥١ AH . Bergstrasse.

٢٤ - Al-Bazazi or Al-Jama'a al-Fajiz in the doctrine of the great Imam Abu Haneefah al-Nu'man: Muhammad ibn Shihab al-Bazaz al-Kardari (v. ٨٢٧ AH), printed in Kazan, ١٣٠٨ AH.

٢٥- Fatwa Al-Serrajia: Sirajuddin Abu Muhammad Ali bin Othman bin Muhammad al-Tanimi al-Ousi al-Hanafi (d. ٥٦٩), investigation: Mohammed Othman al-Bastawi and Rida al-Haq, Dar al-Ulum, Zakaria-Linshia, South Africa.

٢٦ -Fatwa Al-Nawazil, Abi Al-Layth Nasr bin Mohammed bin Ibrahim Al-Samraqandi (٣٧٥ AH), investigation by Mr. Yousef Ahmed, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, first edition.

٢٧ - Fatwa Qazi Khan: Fakhr al-Din Hasan bin Mansour al-Awzandi al-Farghani al-Hanafi died in ٥٩٢, printed in the margin of the Indian fatwas.

٢٨ -The difference between the opposites and the hypocrisy, Taqi al-Din Abu Bakr Abdullah bin Ali bin Mohammed Al-Shaibani Al-Musli and then Damasche Shafi'i (deceased: ٧٩٧ e), Investigator: Professor Hatem Saleh Al-Daman, Dedication: Saif bin Ahmed Al-Ghurair Publisher: Dar Al-Bashaer for Printing, Publishing and Distribution , Damascus, edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.

٢٩ -The difference between the difference and the statement of the surviving group, Abdul Qahir bin Taher bin Mohammed Al-Baghdadi Abu Mansour, year of birth / year of death ٤٢٩ AH, investigation

٣٠ -The difference: Abu Hatem Sahl bin Mohammed bin Othman al-Jashmi al-Sijistani (deceased: ٢٤٨ e), Investigator: Hatem Saleh al-Daman, Publisher: Journal of the Iraqi Academy of Sciences, vol. ٣٧, ١٤٠٦-١٩٨٦.

٣١- The great benefits in the translations of the Hanafis: For the father of the good deeds Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim ibn Muhammad, the secretary of the Indian linguist (d. ١٣٠٤ AH), published by Nur Muhammad Karakhanah, Al-Sa'ada Press, Egypt, ١, ١٣٢٤ AH.

٣٢- The Benefits of Zinizadeh: Unpublished Master Thesis, p.

٣٣- Al-Kafi Explanation of Bazoudi, Author: Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hossam al-Din al-Sghnaki (d. ٧١١ e(

٣٤- Al-Kafi Explanation of the Bazoudi, Author: Al-Hussain bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hossam al-Din al-Sghnaki (d. - ٢٠٠١.
(٧٣٠ AH), Researcher: Abdullah Mahmood Omar, Publisher: Dar al-Kuttab al-Ulmiyya-Beirut, Printing: First Printing ١٤١٨ AH / ١٩٩٧.
٣٥- Al-Kawkir Al-Munir Explanation of the Editing, Author: Taqi al-Din Abu al-Buqayd Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn Ali al-Fatuhi, known as Ibn al-Najjar, without a edition, and published.
٣٦ -Ashbawah and Al-Aza'ir: Authors: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: ٩١١ e), Publisher: Dar al-Kitab al-Alami, First edition, ١٤١١H-١٩٩٠.
٣٧ -Lebab in the Explanation of the Book, Author: Abdul Ghani bin Taleb bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimi Damascene Field Hanafi (died: ١٢٩٨ e) Achieved, separated, and tuned, and commented Hawashih: Mohammad Mohieddin Abdul Hamid, Publisher: Scientific Library, Beirut - Lebanon
٣٨- The Rulers' Tongue in the Knowledge of the Judgments: Ahmad Ibn Muhammad Ibn Muhammad, Abu Al-Walid, Sanan Al-Din Ibn Al-Dhahabi Al-Thaqabi Halabi Al-Halabi (deceased: ٨٨٢ AH), Publisher: Al-Baabi Al-Halabi, Cairo, second edition, ١٣٩٣-١٩٧٣.
٣٩ -The Rulers' Tongue in the Knowledge of the Judgments: Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu al-Walid, Sanan al-Din Ibn al-Dhahabi al-Thaqabi al-Halabi al-Halabi (died: ٨٨٢ AH), al-Babi al-Halabi, Cairo, ed.
٤٠ -Lashan al-'Arab Authors: Muhammad ibn Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi (d. ٧١١ AH.(
٤١ -Mabsout: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Imams Al-Sarkhasi (d. ٤٨٣ AH), Publisher: Dar al-Maarefah - Beirut, edition: no edition.
٤٢ -Mujtaba, a brief explanation of al-Qaduri: Abu Raja Najm al-Din Mukhtar bin Mahmood al-Zahidi (٦٥٨ AH), a thesis submitted to the Council of the Faculty of Sharia, Iraqi University, by the student Mohammed Abdullah Salman al-Jubouri.
٤٣ -Al-Zu'id Complex and the Source of Interest: Authors: Nur al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - ١٤١٢.
٤٤ -Complex of Safeguards: Abu Muhammad Ghanim bin Mohammed Al-Baghdadi Hanafi (deceased: ١٠٣٠ AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: Without edition and without a date.
٤٥ -Investigator: Fakhr al-Din Sayed Muhammad Qant (PhD), Publisher: Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, First Edition, ١٤٢٢H - ٢٠٠١
٤٦ - Ocean Berhani in the jurisprudence of the Nu'mani jurisprudence Imam Abu Hanifa may Allah be pleased with him: Abu Maali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz Bin Omar bin Mazza al-Bukhaari Hanafi (deceased: ٦١٦ e), Investigator: Abdul Karim Sami al-Jundi, Publisher: Beirut - Lebanon, edition: First, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.
٤٧ -Selected anthologies of Marghinani: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Margaini (author of guidance) manuscript, library Azhar, conservation number ٣٦٣٦.
٤٨ -Al-Mustaqraq on the correct: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Mohammed bin Hamdawi bin Naim bin al-Hakam al-Dhahbi al-Tahmani al-

Nisaburi known as the son of the sale (deceased: ٤٠٥ e), investigation: Mustafa Abdul Qader Atta, Publisher: : First, ١٤١١ - ١٩٩٠.
٤٩- Musnad Ahmad Bin Hanbal, Author: Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (deceased: ٢٤١ e), Investigator: Mr. Abu al-Maati Nouri, Publisher: World Books - Beirut, edition: First, ١٤١٩H ١٩٩٨ .
٥٠ -The Bazar manuscript published in the name of the sea Zakhar, author: Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaleq bin Khalad bin Ubaid Allah Al-Atki known as Bazar (deceased: ٢٩٢ e), investigator: Mahfouz Rahman Zain Allah, Publisher: Library of Science and Governance - Medina : First, (started in ١٩٨٨, and ended in ٢٠٠٩.
٥١ -The Central Dictionary: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhami Al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased: ٣٦٠ AH), the investigator: Tariq ibn Awadallah bin Mohammed, Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini.
٥٢ -The Great Dictionary: Sulayman bin Ahmad bin Ayyoub bin Mutair al-Lakhami al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased: ٣٦٠ AH), the investigator: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyah Library, Cairo, second edition.
٥٣ -The Great Lexicon, Author: Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (died: ٣٦٠ AH .
٥٤ -Dictionary of Authors: Omar Bin Rida Bin Mohammad Ragheb Bin Abdul Ghani Kahala Al-Damascus (d. ١٤٠٨ AH), Publisher: Muthanna Library, Beirut, Revival of Arab Heritage Publishing House, New Horizons Publishing Year ١٩٧٧, Place of Publication. Beirut.
٥٥ -Al-Nataf in fatwas: Abu al-Hasan Ali bin al-Husayn ibn Muhammad al-Soghdi, Hanafi (d. ٤٦١ AH), Investigator: Dr. Salah al-Din al-Nahi, ١٩٨٤.
٥٦ -Hedaya in explaining the beginning of the Mufti: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Margheni, Abul Hassan Borhan Al-Din (deceased: ٥٩٣ e), Investigator: Talal Yousef, Publisher: Arab Heritage House, Beirut, Lebanon.